

بنزرت في ، 14 أكتوبر 2014

47/2014

من المندوب الجهوي للتربية ببنزرت

إلى

- السيدة مديرة المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر
- السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد
- السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية والتقنية
- السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية
- السيد مدير المبيت الابتدائي ماطر

الموضوع : حول حوادث الشغل والأمراض المهنية للأعوان الراجعين إليكم بالنظر .

المرجع : - القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000 .

- قرار السيد وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 فيفري 1996 .

المصاحيب : - أنموذج لمطبوعة التصريح بحادث شغل .

- أنموذج لمطبوعة شهادة تحمل مصاريف علاج .

- أنموذج لمطبوعة شهادة طبية أولية .

وبعد ، فأتشرف بإعلامكم أنه عملا بمقتضيات القانون والقرار المشار إليهما بالمرجع أعلاه فإن الحادث الحاصل للعون بموجب الشغل أو بمناسبة ذلك مهما كان سببه ومهما كان مكان وقوعه يعتبر حادث شغل .

ويعتبر أيضا حادث شغل مهما كان الحادث الحاصل عندما يكون العون ذاهبا من محل إقامته إلى مكان عمله أو عندما يكون راجعا منه بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يغير اتجاهه لسبب أمله مصلحة الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني .

ويعتبر مرضا مهنيا كل ظاهرة إعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة تكون ناتجة بالقرينة عن النشاط المهني للمتضرر (ة) .

ويجب على المتضرر (ة) من حادث الشغل مهما كانت خطورته أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره رئيسه المباشر وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه 48 ساعة من أيام العمل الموالية لحصول الحادث ، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو استحالة مطلقة أو عذر شرعي .

ويجب على الرئيس المباشر أن يعلم المندوبية الجهوية للتربية بوقوع كل حادث بلغه نبأ وقوعه ويكون التصريح مباشرة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. هذا والجدير بالملاحظة أن العديد من التصاريح الواردة على المندوبية الجهوية للتربية لا تحترم الشكل القانوني أو تنقصها بيانات أو هي في حالة غير سليمة وبأحجام مختلفة الشيء الذي ينجر عنه رفض الطبيعة المهنية للحادث وبالتالي ضياع حقوق المتضررين. وحرصاً على مزيد إحكام تنسيق العمل بين المؤسسات التربوية والمندوبية الجهوية للتربية واللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية بالوزارة الأولى فإنه يتعين عليكم مستقبلاً إتباع التمشي الآتي في صورة حدوث حادث شغل حتى وإن لم ينجر عنه توقف عن العمل أو إسعافات أو علاج.

* 1 - إعداد تقرير مفصل تضمن تاريخ وساعة وقوع الحادث والعوامل المتسببة فيه وطبيعة الإصابات المنجزة عنه يكون مرفوقاً بـ :

- استمارة تصريح بحادث شغل (طبقاً للأنموذج المصاحب) بعد تعميمها بكل دقة وعناية مع الحرص على ذكر جميع البيانات الواردة بها اعتماداً على مكتوب المتضرر (ة) وكيفية حصول الحادث وظروفه ويمكن عند الإقتضاء الحصول على هذه المطبوعة من المندوبية الجهوية للتربية أو من المطبعة الرسمية.

- تقرير مصالح الأمن في حالة حادث سير.

- شهادة تحمل مصاريف علاج - نسخة -

- شهادة طبية أولية لحوادث الشغل والأمراض المهنية (طبقاً للمثال الصادر بمنشور السيد وزير الصحة العمومية عدد 71 بتاريخ 11 سبتمبر 2000).

- مكتوب المتضرر (ة) عند الإقتضاء.

- شهادة الشهود إن وجدوا.

* 2 - يتم إرسال الأصل من الملف المبين أعلاه إلى المندوبية الجهوية للتربية في أجل أقصاه 24 ساعة من أيام العمل الموالية لإبلاغكم بالحادث ، وسيكون تاريخ مكتب الضبط بالمندوبية هو المعتمد لتحديد الأجل المذكور أعلاه.

كما يتعين عليكم إرسال الأصل من شهادة التمديد في العطل خلال مدة العجز النسبي ومن إعلام بمباشرة العمل للعلن المعني بالأمر ومن التقرير الطبي للمتضرر (ة) وما يدعاه من وثائق يحدد تاريخ إلتئام الجرح أو البرء الظاهري للمريض مع تقييم أولي لمخلفات الحادث أو المرض المهني عند طلب تحديد نسبة العجز ومن كل وثيقة ذات علاقة بالحادث في إبانها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإخلال بالإجراءات المذكورة وعدم احترام الأجال القانونية المبينة مسبقاً ينجر عنه رفض المطلب بصفة نهائية من قبل اللجنة المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية بالوزارة الأولى علاوة على تحميلكم تبعات ضياع حقوق المتضررين.

والسلام

المندوب الجهوي للتربية ببزرت ✓

أحمد السبري



الجمهورية التونسية المؤسسة الأولى	ملاحظة: تصريح بصلح شغل تاريخ: 56 لسنة 1995 المبرمج في 28 جويلي 1995	مستلم يرافق التصريح الرمز إلى الجهة الطبية المركزية بالوزارة الأولى بجهة طبية لولاية
--	--	---

ملاحظات بمساحة	صاحب العمل إسم صاحب العمل أو المؤسسة العنوان نوع النشاط
	المختص (1) رقم التسجيل بالصدوق القومي للتقاعد والهيئة الاجتماعية الإسم واللقب اللقب عند الولادة تاريخ ومكان الولادة الجنسية الجنس رقم بطاقة التعريف العنوان الشخصي تاريخ انتخاب الهيئة العادية (03) شغل المتضرر عند وقوع الحادث مقر العمل الاعتيادي
ملاحظات	تاريخ ومكان الحادث (04) توقيت عمل المتضرر يوم وقوع الحادث من مكان الحادث (05) نشاط الفرع الذي وقع به الحادث عدد العمال في الفرع حين وقوع الحادث وصف الظروف الفصيلة للحادث (06) المواضع الدائمة المتسببة في الحادث (07) موضوع الإصابات (08) طبيعة الإصابات (09) الكان الذي نقل فيه المتضرر التاريخ في حالة التوقف عن العمل تاريخ ومكان التوقف عن العمل هل ظل الراتب قريبا بعد يوم الحادث ؟ إن نعم لند
	الشهود إسم ولقب والعنوان هل حرر محضر من قبل الشرطة أو الحرس الوطني رقم تاريخه المركز
المختص هل تسبب طرف ثالث في الحادث ؟ إن نعم > إسم ولقب المتضرر (1) الشركة المؤسسة	ملاحظات

يجب الملح (الإسم واللقب)
 أصرح على شرفي بصفتي
 مخلص، بصرح هذا التصريح في ثلاث نظائر وموجبة إلى كل من
 - الجهة الطبية المركزية بالوزارة الأولى (لصلح المشاركة في نسخة واحدة)
 - الصندوق القومي للتقاعد والهيئة الاجتماعية
 حرر في
 الإضاءه بقتم المؤسسة

شهادة تحمل مصاريف علاج

تمنح هذه الشهادة من قبل اللّوَجَر لو من ينوبه، بصفة فورية، إلى العون الذي يستلزمه إن إصابته أو مرضه ذو طبيعة مهنية،
ومميّ تحول له العلاج بمجرد الاستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظة،
إن اللّوَجَر لا يتحمل تكاليف جميع عناصر العلاج إلا في حدود التعريفات الرسمية، وعلى المتضرر تسديد ما زاد
على ذلك.
يصدر الوزير الأول قراراً يثبت الطبيعة المهنية للحادثة أو المرض أو ينقها وتسدد نفقات العلاج. لاحقاً طبقاً لهذا القرار
والترتيب الجاري بها العمل.

المتضرر

الاسم واللقب : رقم بطاقة التعريف الوطنية :
الهيئة : المعرف الوحيد :
العنوان :
تاريخ حصول الحادث أو إصابة المرض :
تاريخ إعلام اللّوَجَر وكيفية ذلك :

المؤجر

الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة :
العنوان :
هل صرح اللّوَجَر بالحادث أو المرض لدى اللجنة ؟ نعم ☐ لا ☐ يصدد التصريح ☐ تاريخ التصريح :
هل حصل الحادث بالطريق العام ؟ نعم ☐ لا ☐ هل صرح به لدى مصالح الأمن ؟ نعم ☐ لا ☐
تاريخ التصريح :

إمضاء المؤجر أو من ينوبه وختمه

ملاحظة

• ترجع هذه الشهادة من قبل المؤسسة الصحية إلى اللّوَجَر المعني أعلاه، مدعومة بكافة كشوفات الحسابية
والوثائق والبيانات الطبية وشبه الطبية المتعلقة بالعلاج المسمى للمتضرر.
• في صورة حصول فارق بين تكاليف الخدمات الطبية طبقاً للتعريفات الرسمية والتكاليف الحقيقية، فإنه يتعين
على المؤسسة الصحية مطالبة المتضرر بتسديده.



شهادة طبية أولية

وَصَلْ عَدَد :

عدد التسجيل :
عدد الملف الطبي أو عدد البطاقات الطبية :
إني الممضي (ة) أسفله الدكتور(ة) :
المباشر (ة) بقسم :
أشهد بأن السيد(ة) : البالغ (ة) من العمر :

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد :
المسلمة بتاريخ :/...../.....
حضر (ت) لدينا وصرح (ت) أنه (ها) متضرر (ة) من * :

☐ حادث مرور

☐ اعتداء بالعنف

☐ حادث آخر (باستثناء حوادث الشغل والأمراض المهنية) أذكره :

تعرض (ت) له يوم : على الساعة :

إثر :

تمت المعاينة يوم :

تبين من الفحص الأولي أنّ المتضرر (ة) :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السبب المقترض :

لذا تتطلب الحالة الصحية للمتضرر (ة) راحة لمدة : يوما ما لم يحدث أي طارئ في الأثناء .

سلمت هذه الشهادة * : ☐ بطلب من المعني (ة) بالأمر

☐ بطلب من السلطة الرسمية . أذكر السلطة المعنية :

.....

.....

حرر بـ : في :

الختم والإمضاء

